الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

المحتسوي

الجماعات المحلية

	~	سوس
	قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أفريل 2019 يتعلق بقرار النظام الداخلي للمجلس	
300	البلدي	
	افق	المسعد
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة	
300		
	قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة	
	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	
300	بعنوان سنة2019	
	قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات	
300	للترقية إلى رتبة تقنى أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019	
	قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة	
	الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان	
300	سنة 2019	

شحية

	قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جويلة 2019 يتعلق بقرار منع تربية و جولان الكلاب
301	الشرسة بالمنطقة البلدية بالشيحية
	قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 18 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة
301	التراتيب الخصوصية لحفظ الصحّة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية بالشيحية
302	الملاحقالملاحق

القسرارات

الجماعات المحلية

سوسة

قرار عدد 24 لسنة 2019 مؤرخ في 10 أفريل 2019 يتعلق بقرار النظام الداخلي للمجلس البلدي

المصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي للمدة النيابية الفين وثمانية عشرة الى غاية الفين وثلاثة وعشرون من قبل أعضاء المجلس البلدي

رئيس بلدية محمد اقبال خالد

المسعدين

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة2019

تفتح ببلدية المسعدين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة2019 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01) يقع ختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر2019

رئيس بلدية نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

تنظم ببلدية المسعدين مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام قرار السيدة رئيسة بلدية المسعدين المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم لمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة2019 تاريخ إجراء المناظرة :يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام المواليةعدد الخطط المراد سد شغورها :خطة واحدة(01) تاريخ ختم قائمة الترشحات :يوم 10 نوفمبر2019

رئيس بلدية نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة2019

تفتح ببلدية المسعدين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01) يقع ختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر2019

رئيس بلدية نهى ابن الشيخ أحمد

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

تنظم ببلدية المسعدين مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة لترقية إلى رتبة لترقية إلى رتبة لترقية إلى رتبة وفقا لأحكام قرار السيدة رئيسة بلدية المسعدين المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 تاريخ إجراء المناظرة: يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام المواليةعدد الخطط المراد سد شغورها: خطة واحدة (01) تاريخ ختم قائمة الترشحات :يوم 10 نوفمبر 2019

رئيس بلدية نهى ابن الشيخ أحمد

شيحية

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جويلة 2019 يتعلق بقرار منع تربية و جولان الكلاب الشرسة بالمنطقة البلدية بالشيحية قرار بلدي يتعلق بمنع تربية و جولان الكلاب الشرسة بالمنطقة البلدية بالشيحيةالفصل الأول :يمنع منعا باتا تربية الكلاب الشرسة على غرار فصائل" بيت بول "و" رود فايلر" و " توزا "و" ماستيف "و غيرهاالفصل الثاني : يحجر جولان الكلاب بدون كمامة بكامل المنطقة البلدية و لا يمكن للرباط أن يعوض بأي حال الكمامة .الفصل الثالث :الكاتب العام و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون بتنفيذ هذا الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون بتنفيذ هذا القرار .رئيس البلدية مرباش

رئيس بلدية اميرة دباش

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 18 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية بالشيحية

قرار بلدي يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة:الفصل الأول :حددت قيمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للبلدية حسب بيانات الجدول اللاحق:الفصل الثاني :حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة حسب بيانات الجدول اللاحق:الفصل الثالث :يقع تطبيق جميع الأحكام الواردة بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بالمناطق الراجعة للجماعات المحليةالفصل الرابع :الكاتب العام بالمناطق الراجعة للجماعات المحليةالفصل الرابع :الكاتب العام ورئيس مركز الشرطة البيئة ورئيس مركز الشرطة البلدية و ونيس مركز الصرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .رئيس البلدية اميرة دباش

رئيس بلدية اميرة دباش الملاحق

المسعدين

قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الله والله وتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قــــرار

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخلي—ة بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية. إن رئيسة بلدية المسعدين

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الاساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظامالأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد89 لسنة 2011 المؤرخ فى 23 سبتمبر 2011.

عي 23 سبسبر 2011 . وعلى الأمر المورخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين. وعلى الأمر 834 لسنة 1998 المورخ في 12 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بصبط صيغ والتربية والتربية ببالمبات. وعلى قرار السيدة رئيسة بلدية المسعدين المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية المسعدين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة واحدة (01).

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 2019.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019 رئيسة بلدية المسعدين نهى ابن الشيخ أحمد

المسعدين

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قــــرار

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد89 لسنة 2011 المؤرخ في

وعلى الأمر المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين وعلى الأمر 834 لسنة 1998 المؤرخ في 12 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012، وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وأليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية كتاب التصرف المرسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المسعدين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المسعدين بعنوان سنة 2019

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليهاأعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المسعدين مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مصنى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر ،

_ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعنى بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة .

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

الأقدمية العامة للمترشح

_ الاقدمية في الرتبة للمترشح

الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف،

السيرة والمواظبة،

العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كلّ مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفــــات المعروضـة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبر هم سنا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المسعدين وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019 رئيسة بلدية المسعدين نهى ابن الشيخ أحمد

المسعدين

قرار عدد 13 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الرادر عدد 13 للمومية بعنوان سنة 2019

قـــرار

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بفتح مناظرة داخليه بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة بلدية المسعدين

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى المستور، وعلى القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية. وعلى القانون الأساسي عدد29 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظامالأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمية المدارعة والمؤسسات العمية المدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد89 لسنة 2011 المؤرخ ومدرية والمؤسسات العمومية ذات الصبغية الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد89 لسنة 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين.

وعلى الأمر عدد 821 أسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريـل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسـي الخاص بالسلك التقني المشتـرك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات. و على قرار السية بلدية المسعدين المؤرخ في 26 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية.

قررت مايليي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية المسعدين يوم 10 ديسمبر 2019 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقنى المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغور ها بخطة واحدة (01).

الفصل 3: يقع ختم قائمة الترشحات يوم 10 نوفمبر 2019.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019 رنيسة بلدية المسعدين نهى ابن الشيخ أحمد

المسعدين

قرار عدد 14 لسنة 2019 مؤرخ في 25 سبتمبر 2019 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

قــــــرار

من رئيسة بلدية المسعدين مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيسة بلدية المسعدين ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد11 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر المؤرخ في 05 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية المسعدين

وعلى الأمر عدد821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جافي 2009،

وعلى الأمر عدد291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

قررت ما يلى:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيسة بلدية المسعدين ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المسعدين بعنوان سنة 2019.

الفصل 4: يجبُ على المترشحين للمناظرة المشار إليهاأعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية المسعدين مصحوبة بالوثائق التالية:

_ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص مصنى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

_ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية،

تأديبية خلال الخمس (5) سنوات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة نثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

نسخ مطابقة للأصل من شهائد الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7 : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

الأقدمية العامة للمترشح

_ الاقدمية في الرتبة للمترشح

_ الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح

التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

السيرة والمواظبة،

_ العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كلّ مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفـــات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيسة بلدية المسعدين وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

المسعدين في 26 سبتمبر 2019 رئيسة بلدية المسعدين نهى ابن الشيخ أحمد



قرار عدد 11 لسنة 2019 مؤرخ في 11 جويلة 2019 يتعلق بقرار منع تربية و جولان الكلاب الشرسة بالشيحية بالشيحية

قرار بلسدي

إن رئيسة بلدية الشيحية بعد اطلاعها على:

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و الأمر عدد 562 المؤرخ في 06 افريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية الشيحية .

و محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 27 جوان 2018.

و مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الثانية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 23 جوان 2019.

قررت ما يلي الأول: يمنع منعا باتا تربية الكلاب الشرسة على غرار فصائل "بيت بول" و "رود فايلر" و " توزا" و "ماستيف" و غيرها

الفصل الثاني: يحجر جولان الكلاب بدون كمامة بكامل المنطقة البلدية و لا يمكن للرباط أن يعوض بأي حال الكمامة.

الفصل الثالث: الكاتب العام و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون بتنفيذ هذا القرار.

رئيسة البلدية

أميرة دباش

شيحية

قرار عدد 12 لسنة 2019 مؤرخ في 18 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الادارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة بالمنطقة البلدية بالشيحية

قرار بلدي

مورخ في 19 مارس 2019 يتعلق بضبط الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيسة بلدية الشيحية،

بعد اطلاعها،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 433 نسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر عدد 562 المؤرخ في 1985/04/06 المتعلق باحداث بلدية الشيحية

و على القرار عدد 2012/214 المؤرخ في 2012/11/24 المتعلق بالانتصاب الفوضوي

و على محضر جلسة الدورة العادية الأولى للمجلس البلدي لبلدية الشيحية لسنة 2019 المنعقدة بتاريخ 03 مارس . 2019،

قرر ما يلى:

الفصل الأول: حددت قيمة الخطايا و المخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للبلدية كما يلى:

مقدار الخطية	المخالفة
	المخالفات التي نص عليها الفصل 2 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017
40 دينار	1- إلقاء أو وضع أو ترك أو صب فضلات الأطعمة أو بقايا السجائر أو القوارير أو العلب أو الأوراق أو الأكياس أو
	أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها بالأماكن العمومية أو الخاصة،
40 دينار	2- وضع الفضلات المنزلية في أوعية أو أكياس لا تستجيب للمواصفات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	3- وضع مواد تحجرها التراتيب الجاري بها العمل بأوعية الفضلات المنزلية كسوائل السيارات والمصنوعات البلورية أو
	المعدنية أو الخشبية أو الخزفية أو الإسمنتية وكل المصنوعات الأخرى مهما كانت طبيعتها،
40 دينار	4- إخراج الفضلات المنزلية في غير الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	5- تحويل حاويات الفضلات المنزلية الموضوعة من قبل البلدية من الموقع المحدد لها
40 دينار	6- وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها خارج الحاويات المخصصة
	تها،

40 ديثار	7- تنظيف وإجهات أو أرصفة المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المهنية
	مهما كانت والمواد المستعملة في ذلك خارج الأوقات المحددة لها من قبل البلدية،
40 دينار	8 - عرض أي شيء بالنوافذ أو بالشرفات أو بالاسيجة أو إلقاء أي شيء منها من شأنه أن يضر بالمارة، أو
	تنبعث منه رائحة مزعجة أو مضرة بالصحة العامة،
40 دينار	9- استعمال الحنفيات أو أحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها في غير ما أعدت له،
40 دينار	10- وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ أي شيء بأحواض المياه أو النافورات العمومية ومحيطها،
40 دينار	11- إصلاح السيارات أو غسلها بالأماكن العمومية،
40 دينار	12 وضع مخلفات عملية تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية في الأماكن غير
	المخصصة لها،
40 دينار	13- البصاق بالأماكن العمومية.
	المخالفات التي نص عليها الفصل 3 من الأمر الحكومي عدد 433 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017
60 دينار	1- عدم تركيز أو صيانة المعدات الضرورية لتصريف المياه المستعملة كالميازيب أو الأتابيب أو تصريف
	مياه الأمطار المنحدرة من السطوح أو مياه مكيفات الهواء.
60 دينار	2- تلويث الأماكن العمومية عند نقل النفايات بمختلف أصنافها،
60 دينار	3- تلويث الشواطئ أو مياه البحر أو إزعاج راحة الأفراد بسبب:
	. غسل الصوف أو الجلود أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها،
	 تركيز الأكشاك والخيام الفوضوية وغيرها بالأماكن غير المخصصة لذلك،
	. جلب الحيوانات أو إدخالها إلى مياه البحر.
60 دینار	4- تلويث الأماكن العمومية بفضلات الحيوانات،
60 دينار	5- تعطيل سيلان مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الحواجز المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو
	بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من المواد من قبل المتساكنين أو المقاولات أو المؤسسات
	المختلفة،
60 دينار	6- نقل الفضلات المستخرجة من جهر فروع الخنادق الخاصة في أوعية ويكيفية لا تستجيب للشروط
	الصحية المحددة لها من قبل البلدية،
60 دينار	7- إلقاء أو وضع أو ترك جثث الحيوانات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل البلدية،
60 دینار	8- إخراج فضلات المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية و المهنية في غير الأوقات
	المحددة لها من قبل البلدية،
60 دينار	9- سياقة العربات بغير المسالك المحددة لها والجولان بالحيوانات داخل الحدائق العمومية والمنتزهات الحضرية،
60 دیثار	10- تشذيب الأشجار المزروعة بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات العمومية دون إذن من البلدية،
60 دیثار	11- عدم احترام الشروط الصحية المحددة من قبل البلدية والخاصة بكل نشاط تجاري أو حرفي أو مهني والمتعلقة
	بالتجهيزات و بفريق العمل من حيث سلامة و نظافة الجسم والهندام أثناء القيام بالعمل،
60 دیثار	12 - عدم صيانة وتنظيف الأجزاء المشتركة بالعمارات،
60 دينار	13- عدم صيانة وتنظيم الإسطبلات ومرابط الدواب المرخص فيها،

14- التبول بالأماكن العمومية.

القصل 2: حددت قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة التراتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة كما يلي:

مقدار الخطية	الجنحة
500 د	-1 الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من المؤسسات والمنشآت
	والمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا تستجيب
	للمواصفات المحددة من قبل البلدية أو في الأماكن غير المخصصة لها.
300 د	2- تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف المياه المستعملة من
	المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية.
500 د	-3 ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل بالأرصفة أو بالطرقات أو
	بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي غير المبنية أو بمجاري المياه والأودية والشواطئ.
500 د	4- إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير المخصصة لها من قبل
	البلدية.
500 د	5- إتلاف الحاويات أو السلات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن العمومية.
300 د	حدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكها أو المتصرف فيها حسب الحال.
300 د	7- عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكها في الأجل المحدد بقرار رخصة البناء أو بالقرار
	الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا للفضلات.
	ويصدر قرار التسييج الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ قرار
	التمييج الإلزامي.
300 د	8- تربية الحيوانات لغاية تجارية داخل المحلات السكنية مما يتسبب في تكاثر الحشرات وإزعاج راحة
	الأجوار أو العموم أو الإضرار بهم.
	ويراعى في ذلك عدد الحيوانات وأهمية المساحة المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي.
500 د	9- عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات لممارسة الأنشطة التجارية أو
	الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة من قبل البلدية أو استغلالها في أغراض أخرى أو تعمد غلقها
	في وجه مرتادي المحلات المذكورة.
500 د	-10 عدم احترام الشروط الصحية بالمحلات المفتوحة للعموم والمتعلقة بالخدمات المسداة بالنزل
	والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل و التمسيد وقاعات الأفراح وغيرها.
500 د	11- عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم كالمقاهي والمطاعم
	والنزل وغيرها.
1000 د	12- نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف لا تستجيب للشروط
	الصحية المحددة من قبل البلدية. و يقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد بقرار من رئيس البلدية.
500 د	13- الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء.
500 د	14- استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية أو المناطق الخضراء لنشاط

	تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات.
7 300	15- إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة
	التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من قاعات
	الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل البلدية.
300 د	16 حرق الفضلات بمختلف أنواعها.
500 د	17 - عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية
	كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها أو وجود خلل بها.
500 د	18 - التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو غيرها.
300 د	19- إزالة أغطية البالوعات.
500 د	20 - الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو مياه الأمطار.
500 د	21 - رمي الفضلات بمجاري المياه والأودية.
500 د	22 - عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية و تراتيب البناء
	بالشوارع والساحات و الفضاءات العمومية والخاصة.
300 د	23 - الانتصاب الفوضوي بالملك العمومي للطرقات و ارتفقاته.

الفصل 3: يقع تطبيق جميع الأحكام الواردة بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016 المتعلق بتنقيح و إتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 السمت علق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

القصل 4: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية بالشيحية و رئيس فريق الشرطة البيئة و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية و رئيس مركز الحرس البلدي مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية أميرة دباش